

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلام فى التعزير و مقداره

التعزير عقوبه من الحاكم على المرتكب للحرام المتظاهر به و لكنه لا حد معين له بحيث يجب على الحاكم الوقوف عليه و هذا هو المستفاد عن مجموع ما ورد فى التعزير

و قد عنون المحدث الكلينى فى التعزير بابا بعنوان

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ

ليعلم ان روايات الوارد فى التعزير على انواع اربعة:

**منها ما مطلق بالنسبه الى العدد كما ورد فى التقاذف فى صحيحه ابى ولاد**

كلينى عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (حص بن سالم)أبَى وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِ بَرَجَلَيْنِ قَدْ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزَّنَى فِي بَدَنِهِ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ عَزَّرَهُمَا (وسائل ٢٨ص ٢٠٢)

و فى معتبره عبدالله بن سنان:

كلينى عن عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (بن عبيد) عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ يُعَزَّرَانِ (وسائل ٢٨ص ٢٠١)

التقاذف يوجب سقوط الحد و التعزير على كل منهما و لم يرد فى اى روايه تعيين

مقدار للتعزير فى التقاذف فيبقى على اطلاقه فى المقدار

و منها ما ورد فى السب فى روايه عبدالرحمن بن ابى عبدالله:

كلينى عن الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (البصرى فيه كلام) عَنْ (الحسن بن على)الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ عَرَضَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ قَالَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ (وسائل ٢٨ص ٢٠٢)

و معتبره عبد الرحمن بن الحجاج:

كلىنى عن على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبىء) عن يونس عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل سب رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير (وسائل ٢٨ ص ٢٠٢)

فى السب التعزير و لا بيان للمقدار

و ما ورد فى الافتراء على اهل الذمه فى موثقه اسماعيل بن الفضل:

كلىنى عن حميد بن زياد (الواقفى الثقة) عن الحسن بن محمد بن سماعة (واقفى ثقة) عن جعفر بن سماعة (واقفى ثقة) عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن الافتراء على أهل الذمة و أهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد فى الافتراء عليهم قال لا و لكن يعزر (وسائل ٢٨ ص ٢٠٠)

التعزير هنا ايضا مطلق لا قيد فيه من حيث العدد

و ما ورد فى الشتم بقوله انت خنزير او خبيث فى روايه جراح المدائنى:

كلىنى عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن (لم يرد فيه توثيق كثير الروايه) سليمان عن جراح المدائنى (لم يرد فيه توثيق كثير الروايه) عن أبى عبد الله ع قال إذا قال الرجل للرجل أنت خبيث و أنت خنزير فليس فيه حد و لكن فيه موعظة و بعض العقوبة (وسائل ٢٨ ص ٢٠٣)

فالظاهر من الروايه عدم الحد و لكن الضرب و المقدار مطلق حيث قال بعض العقوبه فان البعض لا عدد فيه و البعض لعله بالنسبه الى الحد بمعنى ان العقوبه هى الحد الاربعين او الثمانين او ماه جلده و بعض العقوبه يعنى اسواطاً من ماه سوط او ثمانين او اربعين اما اى حد من الواحد الى نهايه الحد فبيد الحاكم و الا لعينه

و ما ورد فى القذف بالفسق فى روايه ابى حنيفه:

كلىنى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد (الاصفهانى ضعيف) عن (سليمان بن داود) المنقرى (ثقه) عن النعمان بن عبد السلام (عامى مجهول) عن أبى حنيفه (نعمان بن ثابت من ائمه اهل السنه و قيل له ميل الى زيد: قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه و يعزر (وسائل ٢٨ ص ٢٠٣)

فانه قوله يا فاسق ليس بالقذف المعروف الذى عليه الحد بل عليه التعزير و لا عدد معين من الشارع فبيد الحاكم و المقدار

و ما ورد فى الافتراء على اهل الذمه فى موثقه اسماعيل بن الفضل:

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (واقفى ثقه) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (واقفى ثقه) عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ (واقفى ثقه) عَنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَزَّرُ (وسائل ٢٨ ص ٢٠٠)

فالتعزير مذكور و المقدار غير مقدر

و ما ورد فى الحجاء فى روايه ابى مريم:

كَلِينِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ (الحسن بن على) ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ (فتحى قيل انه رجع و ثقه) عَنِ (عبدالعفار بن القاسم) أَبِي مَرِيَمَ (الانصارى ثقه) عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْهَجَاءِ التَّعْزِيرَ (وسائل ٢٨ ص ٢٠٤) قَالَ بِالتَّعْزِيرِ وَ لَمْ يَعْين لَهُ حَدَّ

و ما ورد فى الصبى يسرق فى صحيحه الحلبي:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ عَفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عَزِرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ (وسائل ٢٨ ص ٢٩٤)

و ما ورد فى الذى يسرق من الغنيمه فى صحيحه عبدالله بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ (أَيْشِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَطَّعَ) قَالَ يُنْظَرُ كَمَا نَصِيْبُهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلًا مِنْ نَصِيْبِهِ عَزِرَ وَ دَفِعَ إِلَيْهِ تَمَامَ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدْرِ ثَمَنِ مَجْنٍ وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ قُطِعَ (وسائل ٢٨ ص ٢٨١)

و ما ورد فى النباش فى مرسله عبد الله بن بكير:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ  
عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النَّبَاشِ إِذَا أُخِذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عُزِّرَ  
فَإِنْ عَادَ قُطِعَ (وسائل ٢٨ ص ٢٨١)

و ما ورد فى الافترا على مملوك فى صحيحه اسحاق بن عمار:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ  
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ افْتَرَى عَلَى مَمْلُوكٍ عُزِّرَ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ  
(وسائل ٢٨ ص ١٨٢)

**القسم الثانى ما عين للتعزير حد من جهه القله و الكثره كصحيحه اسحاق بن  
عمار:**

كلىنى عن أبى عليّ الأشعريّ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ  
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّعْزِيرِ كَمْ هُوَ قَالَ بَعْضُهُ عَشْرَ سَوَاطِئَ مَا  
بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ (وسائل ٢٨ ص ٣٧٥)

الروايه و ان دلت على ان امر التعزير فى القله و الكثره بيد الحاكم الا انها جعل حد  
الخيار بين الحدين الا انه يقع الكلام فى ان الحدين لمطلق التعزير الا ما خرج بالدليل  
او لمورد خاص لم يذكره السائل فعلى الاول يكون الخيار فى كل ما ورد فيه التعزير  
مطلقا بين العشره و العشرين و على الثانى يكون من جهه القله لا تسرى الى المطلقات  
نعم بما ان اقل عدد ذكر فى التعزير العشره لعله دلت على ان اقل التعزير عشره الا انه  
ايضا لو لم يكن الروايه لمطلق التعزير لا يمكن القول به اذ لعله مخصوص بالمورد

**و منها ما تعين الاكثر دون الاربعين حد المملوك كمعتبره حماد بن عثمان:**

كلىنى عن الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (بن عامر عن مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ) البصرى عند النجاشى  
مضطرب الحديث و كتبه قريب اى قابل للقبول و واقع فى اسناد تفسير القمى و هو  
شهد على وثاقه رواته) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (الوشاء ثقه) عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ  
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ التَّعْزِيرُ فَقَالَ دُونَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ  
دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ ذَلِكَ قَالَ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي  
مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةِ بَدَنِهِ (وسائل ٢٨ ص ٢٢٩)

فى الروايه ما مر فى صحيحه اسحاق بن عمار بان السؤال عن تعزير خاص او مطلق التعزير و على كل حال يدل على التخيير بين الاقل و الاكثر و لكن لم يتعرض الى حد الاقل بل بين حد الاكثر

و من جانب آخر بين المعيار فى انتخاب العدد من الحاكم و ان المعيار عند الحاكم ح عظمه الذنب و قبحه من الفاعل و قدره بدنه فى احتمال العقوبه و اثر الشده عليه من حيث احساس الالم و غيرهاالمستفاد من اطلاق قوه بدنه

**و منها ما فى مورد خاص مع تعيين العدد** كما ورد فىمن قال للاخر ابن المجنون و اجابه الاخر بمثل مقاله فى روايه ابى مخلد السراج:

كلىنى عن على بن ابراهيم عن صالح بن السندى (لم يرد فيه توثيق لكنه فى اسناد كامل الزيارات و كثير الروايه فلو كان فيه شىء لاشتهر) عن جعفر بن بشير (ثقه) عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى مخلد السراج (قيل بوثاقته و لم يعلم وجهه) عن ابى عبد الله ع انه قال قضى امير المؤمنين ع فى رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدًا و قال له اعلم انه مستحق مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالًا ينكل بهما (وسائلص ٢٠٣) من المعلوم ان اقل الحد اربعين و هو حد المملوك فلا حد اقل منه فالعشرين ليس بحد بل تعزير و ظاهر الروايه التعيين و

و ما ورد فى رجلين ينامان تحت لحاف واحد فى روايه سليمان به هلال:

و عنه عن القاسم بن محمد (الجوهري واقفى قيل بوثاقته) عن عبد الصمد بن بشير (ثقه) عن سليمان بن هلال (مجهول) قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل فى لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً

فانه من المعلوم ان الثلاثين ليس بحد لعين ما مر فى روايه ابى مخلد السراج

و ما ورد فيه من ماه غير سوط فى صحيحه عبدالله بن سنان:

محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان يعنى عبد الله عن ابى عبد الله ع فى رجلين يوجدان فى لحاف واحد قال يجلدان غير سوط واحد (وسائلص ٢٨ص ٨٩)

و بما ان الحد اما اربعين او ثمانين او ماه فالماه الا سوط تعزير

و ما ورد فى الرجل و المراه يوجدان فى لحاف واحد فى صحيحه ابان بن عثمان:  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيًّا ع وَجَدَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ  
غَيْرَ سَوْطٍ (وسائل ٢٨ ص ٨٩)

و هذا تعزير بعين ما مر فى صحيحه عبدالله بن سنان

**و منها ما نفى جواز الجلد اكثر من عشره و هى مرسله الصدوق:**

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ لَوْ أَلَّ يَوْمًا بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ  
أَنْ يَجْلِدَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ وَ أَذِنَ فِي أَدَبِ الْمَمْلُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ إِِلَى  
خَمْسَةِ (وسائل ٢٨ ص ٣٧٥)

فان كان المراد من الحد فى الروايه ما يقابل التعزير فالروايه ظاهره فى ان اكثر التعزير  
عشره الا ما خرج بالدليل الا ان الظاهر ان المراد من الحد ما هو اعم من الحد المصطلح  
و ان المراد من الجلد فى الروايه ما يضرب للتاديب لافى المعاصى التى فيها التعزير بل  
لعصيان مولاه او الحكم فى امر من اوامره بقرينه بيان العدد لتاديب العبد فان العبد اذا  
ابتلى بما هو معصيه الله فعليه التعزير و منصوص انها دون الحد الذى هى فيه اربعين  
و الذى يقتضى الجمع ان اصل الخيار مستفاد من مجموع ما ورد فى التعزير الا فى  
البعض منها و لكن يمكن حمل البعض على بيان العدد الصالح فى المورد لرعايه ما فى  
معتبره ابن ابى عمير قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ ذَلِكَ قَالَ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ  
الرَّجُلِ وَ قُوَّةِ بَدَنِهِ فعليه ما رام اليه من التعزير حسب ما يراه الحكم هو القريب الى  
الروايات و المستفاد منها